المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري وأثره في تجديد فقه العمل الخيري

الباحثة

أماني محمود عبد الصمد إبراهيم

ملخص البحث

تناولت الدراسة موضوع المال الحرام في الفقه الإسلامي هادفة إلىٰ بيان موقف الشريعة من حكم الانتفاع به في الأعمال الخيرية؛ حيث إن مسألة الكسب الخبيث والتخلص منه من القضايا المهمة التي اعتنت بها الشريعة.

وقد أمكن تحديد مفهوم المال الحرام وأنواعه وطرق كسبه والأحكام الدنيوية والأخروية المتعلقة به.

وبيّن البحث عدم صحة تملّك المال الحرام، وأنه يجب ردّه إلىٰ صاحبه إن كان معروفا، فإن تعذّر فإلىٰ ورثته، وإلاّ صرف في مصالح المسلمين.

كما بيّن حكم المال الحرام المأخوذ بغير رضا صاحبه المجهول عند عزم آخذه علىٰ التوبة، وذكر أقوال العلماء في المسألة ورجَّح ـ بالأدلة ـ صرفه علىٰ الفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين، كبناء المساجد، والمستشفيات، والطرق وغيرها.

وتناول البحث الكلام عن الانتفاع بالمال الحرام المأخوذ برضا صاحبه ـ كالرشوة وأجرة البغيّ ـ في الأعمال الخيرية، وحصر أقوال العلماء في المسألة، واختار عدم ردّه إلىٰ من دفعه حتىٰ لا يكون في ذلك إعانة لهم علىٰ المعاصي، والتمكّن في كلّ مرة من الجمع بين العوض والمعوض عنه، كما اختار عدم صحة تملكه؛ لأنه مال حرام أخذ في مقابلة منفعة محرمة، وأنه يجب صرفه في المصالح

العامة للمسلمين، وكما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والصواب أنه لا يلزمهم ردّه، ولا يطيب لهم أكله**».

وذكر البحث ضوابط الانتفاع بالمال الحرام في الأعمال الخيرية، وكان من أهمها: عدم معرفة صاحبه، وذيّل البحث بسبع نتائج تضمنت في مجملها حثّ المسلم علىٰ تحرّي الحلال لتصح عبادته ويسلم له دينه، فإن زلّت قدمه وحصل علىٰ مال حرام فالواجب عليه التوبة والتحلل مما اكتسبه مع بيان أن المال الحرام خبيث بالنسبة لمن اكتسبه، ولكنه طيب بالنسبة للفقراء والمساكين وجهات الخير، وأن المال لا يخبث في ذاته فقد سماه الله في القرآن خيرا، وإنما يخبث بالنسبة لشخص معين لسبب معين.

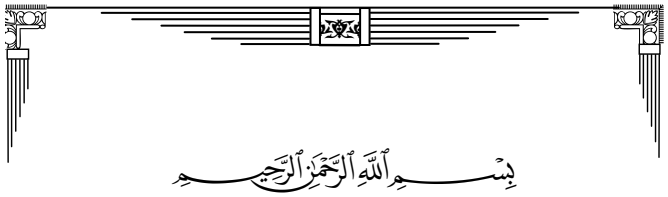

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فالمتتبع لتعاليم الإسلام في القرآن والسنة يخرج بنتيجة واضحة: هي أنه دين الحياة.

وليس من ريب في أن كل ما تتوقف عليه الحياة من علم وقوة وصحة وسعادة واتساع عمران وسلطان، لا سبيل إليه إلا بالمال.

وقد نظر القرآن الكريم إلىٰ الأموال هذه النظرة الواقعية، فوصفها بأنها زينة الحياة، وسوّىٰ في ذلك بينها وبين الأبناء، ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦].

ووصفها بأنها قوام الناس، وقوام الشيء ما به يحفظ ويستقيم، وهي ـ كما نرىٰ ـ قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة.

ولما كان الإسلام دينا عمليا، ينظم بأحكامه ـ علىٰ أساس من الواقع ـ مقتضيات الحياة، ويزاوج في الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة، وقد رسم للروح طريق سعادتها. كان من الضروري أن يرسم أيضا للمادة طريق سعادتها، ويأمر بتحصيل ما فيه خيرها ونفعها، ومن هنا أمر بتحصيل الأموال من طرق، فيها الخير للناس، فيها النشاط والعمل، فيها عمارة

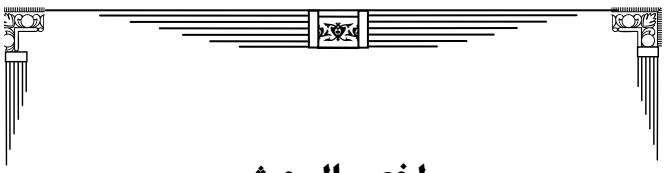

ملخص البحث

تناول هذا البحث جانبًا من جوانب مقاصد الشريعة في العمل الخيري من خلال استنباط المقاصد الجزئية والخاصة التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في العمل الخيري، وعنونت له بـ"**المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري وأثره في تجديد فقه العمل الخيري**"، وهو يندرج تحت **المحور الثاني: المقاصد الشرعية في العمل الخيري، النقطة الثانية: المقاصد الجزئية للعمل الخيري**.

ويهدف البحث إلىٰ بيان المقاصد الجزئية والخاصة التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في العمل الخيري، وبيان أثر ذلك في تجديد فقه العمل الخيري.

واتبعت فيه المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي.

وجاء البحث في:

مقدمة، وهي مدخل للموضوع.

و**تمهيد** بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية والعمل الخيري.

وثلاثة مباحث: الأول: نظرية الاعتبار الشخصي للمكلف في الفقه الإسلامي.

و**الثاني**: بعض تطبيقات الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري، ومقاصدها الجزئية.

والثالث: أثر المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في تجديد فقه العمل الخيري.

ويليه الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

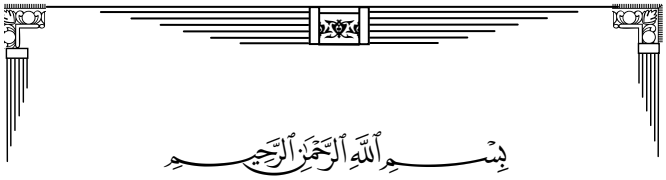

المقدمـــــــة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب للناس بشيرًا ونذيرًا، وصلىٰ الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه، ومن اتبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد: فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلق الخلق وشرع لهم ما يحفظ عليهم: دينهم، وعرضهم، وعقلهم، ونسلهم، ومقاصد الشريعة الإسلامية هي المحافظة علىٰ مقصود الشرع من الخلق. ومقاصد الشريعة الإسلامية -باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها- تنقسم إلىٰ: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية، وتتصل المقاصد الخاصة بالمقاصد الجزئية اتصالًا وثيقًا؛ فالخاصة تكون في باب أو أبواب معينة، أما الجزئية فتكون في المسائل [1].

والعمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرىٰ تجسد العطاء والبذل بكل أشكاله، وهو مقصدٌ عام وثابت من مقاصد الشريعة في إقامة مصالح المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم إلا بتمامها، عرفه المجتمع الإسلامي منذ نشأته بوصفه سلوكًا حضاريًا يجسد الحرية، والإخاء، ومحاربة الفقر، وعمارة الأرض؛

(١) انظر ابن عاشور ت: ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ١٤٢)، ونور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م (ص: ١٩٣).

مما جعل له إسهامات إيجابية في تطوير المجتمع الإسلامي.

وقد تناولت في هذا البحث جانبًا من جوانب مقاصد الشريعة في العمل الخيري من خلال استنباط المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في العمل الخيري، وبيان أثر ذلك في تجديد فقه العمل الخيري، وعنونت له بـ «**المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري وأثره في تجديد فقه العمل الخيري**»، وهو يندرج تحت **المحور الثاني :المقاصد الشرعية في العمل الخيري، النقطة الثانية: المقاصد الجزئية للعمل الخيري**.

ويهدف البحث إلىٰ بيان المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في العمل الخيري، وبيان كيفية الإفادة منها في تجديد فقه العمل الخيري.

واتبعت في ذلك المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف وتعريف كل ما يتطرق إليه البحث من مصطلحات، **والمنهج الاستقرائي التحليلي**: في استنباط المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية التي راعاها الفقهاء عند اعتبارهم لشخصية المكلف في الفروع الفقهية التي تعد من مجالات العمل الخيري، وبيان أثر ذلك في تجديد فقه العمل الخيري.

ولم أجد فيما اطلعت عليه دراسة في هذا الموضوع، وقد قمت في بحثي بتأصيل للمقاصد الخاصة باعتبار شخصية المكلف في العمل الخيري، فعرضت لبعض التطبيقات الفقهية، واستنبطت منها المقاصد الجزئية لحكم كل مسألة، ثم استنبطت المقاصد الخاصة للعمل الخيري في اعتبار الفقهاء لشخصية المكلف في كل فرع من تلك الفروع، وبيان أثر ذلك في تجديد فقه العمل الخيري.

واقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وهي مدخل للموضوع.

ثم **تمهيد** بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية والعمل الخيري).

ويليه المبحث الأول: (نظرية الاعتبار الشخصي للمكلف في الفقه الإسلامي).

ثم **المبحث الثاني**: (بعض تطبيقات الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري ومقاصدها الجزئية).

ثم المبحث الثالث: (أثر المقاصد الخاصة بالاعتبار الشخصي للمكلف في تجديد فقه العمل الخيري).

ويليه الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراستي.

التمهيد

المقاصد الخاصة والجزئية في الشريعة الإسلامية والعمل الخيري

❁ أولا: المقاصد الشرعية:

لم يرد في كتب التراث تعريف للمقاصد الشرعية؛ وإنما تكلموا عن بعض أنواعها وأقسامها، وأمثلتها وتطبيقاتها، أما في العصر الحديث فقد لاقت عناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والقواعد الشرعية.

ومقاصد الشريعة: "المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالًا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين"[1]، وتنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول باعتبار ما يكون لها من آثار في قوام أمر الأمة، وتنقسم إلىٰ: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

القسم الثاني باعتبار تعلق المقاصد بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها، وتختلف بين: كلية وجزئية.

والقسم الثالث باعتبار تحقق الاحتياج في قوام أمر الأمة أو الأفراد، وتنقسم

(١) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ٧١).

إلىٰ: قطعية وظنية ووهمية.[١]

ويعنينا هنا القسم الثاني: وهو تعلق المقاصد بعموم الأمة أو جماعاتها أو أفرادها، وتشمل: المقاصد الكلية (العامة والخاصة)، والمقاصد الجزئية [٢].

والمقاصد العامة: هي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرىٰ [٣].

أما المقاصد الجزئية: فهي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشريعة في الفروع الفقهية.[٤]

والمقاصد الخاصة: هي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة[٥]، ويمكن تعريفها بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع؛ لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرّفاتهم الخاصة؛ كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيلهم مصالحهم العامة إبطالًا عن غفلة أو عن استزلال هوىٰ وباطل شهوة"[٦]، ومنها: مقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد الجنايات، ومقاصد

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٣١)، ونور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧).
(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٤٢)، ونور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٩٣).
(٣) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ٧٢).
(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣).
(٥) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٩٣).
(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ١٢١، ١٥٠).

التبرعات[1].

وتتصل المقاصد الجزئية بالمقاصد الخاصة اتصالًا وثيقًا. فعند الحديث عن المقاصد الخاصة بباب معين من الأبواب الفقهية، نتعرض أولا إلىٰ الحِكَم والعِلل الجزئية المتعلقة بأحكام المسائل المندرجة تحت هذا الباب؛ كي نخلص إلىٰ المقاصد الخاصة بهذا الباب.

۞ ثانيا: العمل الخيري:

وردت في تعريف العمل الخيري عدة تعريفات تختلف من حيث الصياغة، لكنها تتفق من حيث المضمون، ولعل أدقها وأجمعها أنه: " عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق مصلحة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية أو اقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط: اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديًا أو معنويًا داخل الدولة وخارجها من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي: إغاثة، أو جمعية، أو مؤسسة، أو هيئة، أو منظمة خاصة، أو عامة" [2].

والعمل الخيري مقصدٌ عام وثابت من مقاصد الشريعة، فمقصود هو إقامة مصالح ضعاف المسلمين وقضاء حوائجهم التي لا تستقيم حياتهم العادية إلا بتمامها [3]، وله في ذاته مقاصد أخرىٰ: بعضها يهدف إلىٰ خدمة مقاصد عامة من مقاصد الشريعة كالحرية، وعمارة الأرض، ومحاربة الفقر، وبعضها يهدف إلىٰ

(١) انظر نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ٧٢).

(٢) د.محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأىٰ، جامعة سامراء، كلية التربية، المجلد ٨/ العدد٣٠/ السنة الثامنة- ٢٠١٢م، (ص٢١٢).

(٣) د. عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، مركز الماجد للثقافة والتراث، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، يناير ٢٠٠٨م(ص٥).

خدمة مقاصد خاصة تتعلق بالعديد من الفروع الفقهية يمكن حصرها في: فروع العبادات، وفروع التبرعات، وفروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله في تلك الفروع مقاصد خاصة بالمكلف اعتبر فيها الفقهاء شخصيته.

فما الاعتبار الشخصي للمكلف؟ وما المقاصد الخاصة التي راعاها الفقهاء فيما يتصل بالعمل الخيري؟

وكيف يمكن الإفادة منها في تجديد فقه العمل الخيري؟

هذا ما سوف أقوم بعرضه في المباحث التالية بإذن الله.

المبحث الأول

نظرية الاعتبار الشخصي للمكلف في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان

- **المطلب الأول: مفهوم الاعتبار الشخصي للمكلف**
- **المطلب الثاني: التمييز بين الاعتبار الشخصي للمكلف والشخصية الاعتبارية، وأهميته:**

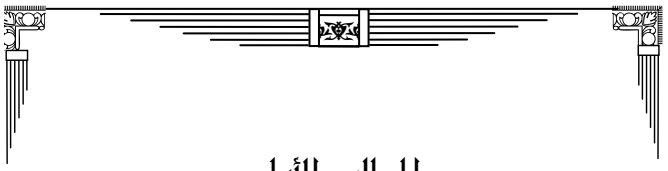

المطلب الأول
مفهوم الاعتبار الشخصي للمكلف

الاعتبار لغة: له عدة معان؛ **منها**: الاشتراط والاختبار، ومعناه هنا الاعتداد بالشيء(١).

جاء في لسان العرب: "الْعَابِرُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ فيَعْبُره أَي يَعْتَبِرُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ؛ حَتَّىٰ يَقَعَ فهمُه عَلَيْهِ"(٢)؛ أي **يعتد**.

وفي المعجم الوسيط: "اعْتبر فُلَانًا **اعْتد بِهِ** وقدَّره، وأَمر اعتباري مَبْنِيّ علىٰ الْفَرْض" (٣).

وفي اصطلاح الفقهاء استعمل بنفس المعنىٰ اللغوي؛ فكان بمعنىٰ الاشتراط، يقال: "يعتبر في الوضوء طهارة الماء أي: يشترط في صحّته، وبمعنىٰ التدبر وقياس ما غاب علىٰ ما ظهر، وأيضًا بمعنىٰ الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم، وهذا هو

(١) ابن فارس ت٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر١٩٧٩م، كتاب العين، باب العين والباء، مادة عبر (٤/ ٢٠٧).

(٢) ابن منظور ت٧١١هـ، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ، حرف الراء، فصل العين (٤/ ٥٢٩)، وانظر الزبيدي ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس، دار الهداية، فصل الْعين مَعَ الرَّاء، مادة عبر،(١٢/ ٥٠٠).

(٣) انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة (٢/ ٥٨٠).

المقصود "[1].

أما الشخصية، فيقصد بها هنا "**الشخصية الطبيعية**؛ حيث إن الشخصية: إما طبيعية أو اعتبارية، والشخصية الطبيعية هي ذات الإنسان وصفاته التي تميزه عن غيره، ويقال: فلان ذو شخصية قوية، أي ذو صفات متميزة، والمراد بها إثبات الذات فاستعير لها لفظ الشخصية[2]، أما الشخصية الاعتبارية فسيأتي الحديث عنها.

المكلف لغة: من الفعل (كلف) ويدل علىٰ إيلاع بالشيء وتعلق به، وكُلِّف بالأمر يُكَّلف كلفًا، فهو مُكَلَّف[3].

وفي الاصطلاح: استعمل بنفس معناه اللغوي عند الفقهاء؛ فالتكليف: هُو إلزام الْمُكَلَّف مَا فِي فعله كلفة، وَهِي النصب وَالْمَشَقَّة[4]، والمكَلَّف: هو المحكوم عليه الذي تعلق حكم الشارع بفعله [5].

(١) أبو البقاء الحنفي ت: ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت (ص: ١٤٧)، وانظر الجصاص ت: ٣٧٠هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٤/ ٣٢ - ٣٤).

(٢) انظر ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الشين، باب الشين والخاء، مادة شخص (٣/ ٢٥٤)، والزبيدي، تاج العروس، فصل الشين المعجمة مع الصاد، مادة شخص (١٨/ ٦)، والمعجم الوسيط (١/ ٤٧٥).

(٣) انظر ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الكاف، باب الكاف واللام وما يثلثهما، مادة كلف (٥/ ١٣٦)، ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، فصل الكاف، مادة كلف (٩/ ٣٠٧).

(٤) ابن العربي ت: ٥٤٣هـ، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ (ص: ٢٤).

(٥) عبد الوهاب خلاف ت: ١٣٧٥هـ، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (ص ٩٦، ١٣٤)، وانظر عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد =

وبناء علىٰ ما سبق يمكننا تعريف **"الاعتبار الشخصي للمكلف"** في الفقه الإسلامي بأنه: **"الاعتداد بشخصية المكلف الطبيعية في ترتيب الحكم؛ مراعاةً لمصالحه ودفع الضرر عنه"**.

ولا يوجد في كتب الحدود والتعريفات تعريف اصطلاحي لمفهومِه، بالرغم من أن العلماء والفقهاء كانوا يعملون بمضمونه ومعناه ضمن القواعد الأصولية والفقهية التي كانوا يطبقونها في اجتهاداتهم.

=

– الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، (١/ ٣١٩).

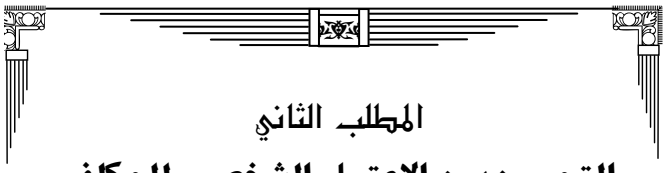

المطلب الثاني
التمييز بين الاعتبار الشخصي للمكلف والشخصية الاعتبارية، وأهميته

۞ أولا: التمييز بين الاعتبار الشخصي للمكلف والشخصية الاعتبارية:

الشخصية الاعتبارية مصطلح استحدثه القانون الوضعي؛ لسهولة التعامل مع تجمعات كثيرة الأشخاص، أو مجموعات من الأموال، مثل: الشركات والمؤسسات الوقفية، يُبتغىٰ منه تيسير سبل التعامل القانوني مع تلك التجمعات والمؤسسات والشركات(١).

وتعرف بأنها: "جماع من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلىٰ هدف معين، أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين، يخلع عليها القانون الشخصية، فتكون شخصًا مستقلًا ومتميزًا عن الأشخاص الذين يسهمون في نشاطها أو يفيدون منها: كالدولة والجمعية والشركة والمؤسسة" (٢).

ويقر الفقه الإسلامي الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية أو الشخصية المجردة (٣)، ولم يأت هذا المصطلح في كتب الفقهاء قديمًا، غير أن الفقهاء المحدثين أدخلوا هذه الصيغة في كثير من المسائل في الموضوعات الفقهية، ودلَّوا علىٰ أن

(١) انظر محمد سعيد رمضان البوطي، بحث الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها.

(٢) عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، د.ت، (ص٦٧٩).

(٣) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط٤ (٤/ ٢٨٤٢، ٢٨٤٣).

الشخصية الاعتبارية ذات دور فعال في بحوث الفقهاء السابقين في موضوعات كثيرة:كالوقف والدولة وبيت المال، وفكرة الفرض الكفائي [(١)].

والشخصية الاعتبارية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في: أهلية التملك وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكونين لها، غير أن الشخصية الطبيعية تتميز عن الشخصية الاعتبارية بما يلي[(٢)]:

- **الشخصية الطبيعية**: لها وجود مادي محسوس، أما الاعتبارية فلها وجود قانوني؛ أي: تقديري لا حسِّي.

- **الشخصية الطبيعية متحدة الجهة**: يثبت لصاحبها وصف واحد، فيكون بائعًا أو مشتريًا، أما الشخصية الاعتبارية فتعرف بتعدد الجهات؛ حيث يثبت لها أكثر من وصف، كأن يكون صاحبها بائعًا ومشتريًا ووكيلاً أو نائبًا عن الغير، وغير ذلك من مختلف التصرفات.

- **الشخصية الطبيعية وجودها مستقل** في نفسها في الواقع والاعتبار، أما الشخصية الاعتبارية فوجودها تبعي؛ أي: تابعة لوجود مجموعة أشخاص طبعيين.

- ليس كل ما يثبت للشخص الطبيعي يثبت للشخص الاعتباري، كالزواج والطلاق وأحكام الميراث، ونحو ذلك من الصفات الملازمة للطبيعة الإنسانية.

---

(١) انظر: محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٩م، (٣/ ٨٢٠-٨٢٣)، وراجع سعيد البوطي، الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها.

(٢) انظر المراجع السابقة نفسها.

- الشخصية القانونية تثبت للشخص الطبيعي بمجرد الولادة، خلافا للشخص الاعتباري الذي يتوقف إعطاؤه الشخصية القانونية علىٰ الاعتراف القانوني.

- استمرارية الشخص الطبيعي محددة بموته، بينما الشخص الاعتباري يتسم بالدوام عبر أجيال لا تنتهي.

۞ ثانيا: أهمية الاعتبار الشخصي للمكلف في الفقه الإسلامي:

الفقهاء قديمًا ربطوا صفة شخصية المكلف بموضوع الفعل، وأقاموا وزنًا لإرادة المكلف في الاعتداد بالاعتبار الشخصي؛ فلكل فرد في المجتمع المسلم كيان خاص، ولكل فردٍ شخصيته المستقلة، ونيته الخاصة، ولم يخل كتاب من كتب أصول الفقه من ذكر شروط التكليف الخاصة بالمكلف، أو بيان لأهمية أهلية المكلف وصفاته الشخصية(١).

واتفق الأصوليون علىٰ أنه لا بد في المحكوم عليه (المكلف) من أهليته للحكم، وأنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل، وأهلية المكلف علىٰ قسمين: **أهلية الوجوب**:عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات.

وأهلية الأداء: عبارة عن صلاحيته لصدور الفعل علىٰ وجه يعتد به شرعًا، والآثار الشرعية تترتب علىٰ هذه الأهلية؛ وبهذا يعرف أن الأهلية مناط التكليف (٢).

---

(١) عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ(ص: ٧٠)، والطوفي: ٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ(١/ ١٨٠ وما بعدها).

(٢) انظر علاء الدين البخاري ت: ٧٣٠هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ٢٣٧)، والتفتازاني ت: ٧٩٣هـ، شرح التلويح علىٰ التوضيح، مكتبة صبيح =

وقد اختلف الفقهاء في درجة إعمال نظرية "الاعتبار الشخصي للمكلف" في الفروع الفقهية، فمنهم الموسع في الأخذ بها ومنهم المضيق، وإن كانت داخلة في معظم أبواب الفقه الإسلامي، وتنبني عليها كثير من الأحكام الشرعية، وسيظهر لنا ذلك من خلال التطبيقات الفقهية في المبحث التالي.

=

بمصر (٢ / ١٦٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (١٣/ ٢٤٨، ٢٤٩).

المبحث الثاني

(بعض تطبيقات الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري، ومقاصدها الجزئية)

وفيه ثلاث مطالب

- **المطلب الأول: تطبيقات عملية متعلقة بالعبادات ومقاصدها الجزئية.**
- **المطلب الثاني: تطبيقات عملية متعلقة بالتبرعات ومقاصدها الجزئية.**
- **المطلب الثالث: تطبيقات عملية متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**

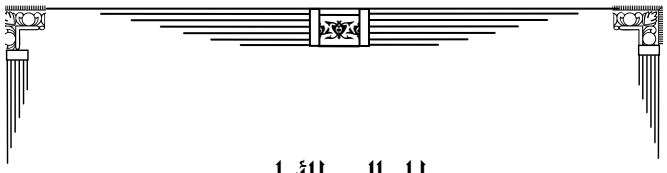

المطلب الأول
تطبيقات عملية متعلقة بالعبادات ومقاصدها الجزئية

العبادات: جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة علىٰ سبيل التقرب إلىٰ الله – تعالىٰ – والامتثال والانقياد والخضوع إليه(١).

والزكاة من أبرز فروع العبادات التي تتعلق بالعمل الخيري، والمسائل التي راعىٰ فيها الفقهاء شخصية المكلف كثيرة لا يتسع البحث لإحصائها، ومنها:

۞ المسألة الأولى: إذا عين شخصًا للزكاة فأخطأه فهل تُجزؤه أم لا؟

اختلف في ذلك العلماء علىٰ قولين كما يلي:

القول الأول: عدم إجزاء الزكاة لمن عين شخصًا فأخطأه؛ اعتبارًا لشخصية المعين للزكاة.

وقال بهذا: بعض الحنفية(٢)، والشافعية في وجه(٣)، والحنابلة في رواية(٤).

---

(١) انظر نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٦٦).

(٢) انظر إبراهيم الحَلَبي ت: ٩٥٦هـ، ملتقىٰ الأبحر، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م (ص: ٣٣٢).

(٣) انظر السيوطي ت: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م (ص: ١٥٧).

(٤) انظر ابن قدامة ت: ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة القاهرة (٢/ ٤٩٨)، وابن مفلح ت: ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م (٢/ =

وذلك عملا بالقاعدة: " لا عبرة بالظن البين خطؤه"(١).

ولأنه دفع للواجب إلىٰ غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلىٰ كافر، أو ذي قرابته، وكديون الآدميين(٢).

القول الثاني: إجزاء الزكاة لمن عين شخصا فأخطأه.

وقال بهذا: جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية في وجه(٥)، وأحمد في رواية (٦).

وذهبوا لهذا؛ لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ رَجُلٌ**:

=

٤٢٥)، وحسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية-الأردن، دار ابن حزم -لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ (٣/ ١٤٢).

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: ١٥٧)، وانظر: د. محمد مصطفىٰ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (١/ ١٨٠).

(٢) انظر ابن قدامة، المغني (٢/ ٤٩٨).

(٣) انظر الخزرجي المنبجي ت: ٦٨٦هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- الدار الشامية- سوريا- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ (١/ ٣٧٨)، وإبراهيم الحَلَبي، ملتقىٰ الأبحر(ص: ٣٣٢)

(٤) انظر الإمام مالك ت: ١٧٩هـ، الموطأ، المحقق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٤/ ١٠٩٢).

(٥) انظر النووي ت: ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (٦/ ٢٤٠)، والإسنوي ت: ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م (ص: ٣٤٦).

(٦) انظر ابن قدامة، المغني(٢/ ٤٩٨)، وابن مفلح، المبدع(٢/ ٤٢٥)، وحسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة(٣/ ١٤٢).

لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَقَالَ:" اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ"، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ"، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَىٰ سَارِقٍ وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ وَعَلَىٰ غَنِيٍّ"، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ»(١).

- ولما روىٰ: «**أن رجلين أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوِداع، وهو يُقسِّم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جِلْدين، فقال:" إنْ شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغنيّ ولا لقويّ مكتسب**»(٢). ولو اعتبر حقيقة الغنىٰ لما اكتفىٰ بقولهم(٣).

- ولأنه قد اجتهد وليس عليه إلا الاجتهاد.

(١) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق علىٰ غني وهو لا يعلم، رقم ١٤٢١(٢/ ١١١).

(٢) رواه الإمام أحمد ت: ٢٤١هـ، في مسنده، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مسند الشاميين، رقم ١٧٩٧٢ (٢٩/ ٤٨٦)، ورواه أبو داود ت: ٢٧٥هـ، في سننه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنىٰ، رقم ١٦٣٣(٢/ ١١٦)، ورواه البيهقي ت: ٤٥٨هـ، في السنن الكبرىٰ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب قسم الصدقات، باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر، رقم ١٣١٦٣ (٧/ ٢٢)، إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) انظر ابن قدامة، المغني (٢/ ٤٩٨).

- ولأن الصدقة إذا خرجت من مال المتصدق علىٰ نية الصدقة أنها جازية عنه؛ حيث وقعت ممن بسط إليها يدًا إذا كان مسلمًا [١]؛ ولِأَنَّهُ لاَ يُرْجَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّدَقَةِ[٢].

والراجح: القول الثاني، وهو ما ذهب إليه الجمهور بإجزاء الزكاة لمن عين شخصا فأخطأه؛ للأحاديث السابق ذكرها، ولأن الفقر والغنىٰ مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال الله -تعالىٰ-: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، فلعل من ذهبت إليه الزكاة خطأً أحوج بها ممن عينه لها [٣]، وأن الواجب مطلق الزكاة [٤]، أما القول الأول فيخالف النصوص.

والمقصد الجزئي في القول بإجزاء الزكاة لمن عين شخصًا فأخطأه، هو دفع الحرج والمشقة عن المتصدق.

۞ المسألة الثانية: الزكاة في مال الصبي والمجنون

اختلف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، فكان لهم فيها قولان، هما:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وقال بهذا الحنفية [٥].

---

(١) انظر الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٧٩).

(٢) انظر مالك، الموطأ (٤/ ١٠٩٢).

(٣) انظر ابن قدامة، المغني (٢/ ٤٩٨)، وانظر ابن اللحام ت: ٨٠٣هـ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م (ص: ١٢٧).

(٤) انظر الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٣٤٦).

(٥) انظر أمير باد شاه ت: ٩٧٢ هـ، تيسير التحرير، مصطفىٰ البابي الْحلَبِي - مصر ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م (٢/ ٧٣)، والكاساني ت: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب =

ومن أدلتهم:

- دلالة العطف في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فبناء علىٰ أنه يجب أن يكون المخاطب بأحدهما عين المخاطب بالآخر، ولما لم يكن الصبي مخاطبًا بـ "أقيموا الصلاة "لم يكن مخاطبًا بـ "آتوا الزكاة"(١).

- **وروت عَائِشَة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَت: قَالَ رَسُول الله** ﷺ: «**رفع الْقَلَم عَن ثَلَاثَة: عَن الصَّبِي حَتَّىٰ يَحْتَلِم، وَعَن النَّائِم حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظ، وَعَن الْمَجْنُون حَتَّىٰ يعقل**»(٢).

- إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣).

القول الثاني: وجوب إخراج زكاة مال الصبي والمجنون، ويؤديها عنه الولي.

وذهب لهذا القول جمهور الفقهاء من: المالكية(٤)،

=

العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (٢/ ٤)، وابن مازة ت: ٦١٦هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٢/ ٢٩٧)، وبدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م (٣/ ٢٩٥).

(١) انظر أمير باد شاه، تيسير التحرير (٢/ ٧٣).

(٢) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، رقم ٩٤٠ (٢/ ٢٥٤)، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم ٤٤٠١ (٤/ ١٤٠)، إسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤)، وبدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٥).

(٤) انظر ابن عسكر ت: ٧٣٢هـ، إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣، (ص: ٣٣)، والشوشاوي ت: ٨٩٩هـ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٥/ ٥٢٢)، والحطاب ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م (٢/ ٢٩٢)، والسيناوني ت: بعد

=

والشافعية(١)، والحنابلة(٢).

ووافقهم ابن أبي ليلىٰ، ولكنه خالفهم في إخراجها، فقال:" لا يجوز للولي أن يخرج زكاة مال الصبي والمجنون، ولكن يبلغه وليه إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون"، ووافقه ابن مسعود، والثوري، والأوزاعي؛ اعتبارًا لشخصية المزكي(٣).

❁ ومن أدلتهم:

- قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [**التوبة: ١٠٣**].
- قوله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»(٤).

=

١٣٤٧هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م (٢/ ١٠٥).

(١) انظر العمراني ت: ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م (٣/ ١٣٥)، والشيرازي ت: ٤٧٦هـ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ (ص: ١٠٠)، والزركشي ت: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢/ ٥٧)، والرافعي ت: ٦٢٣هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر (٢/ ٥٦٠).

(٢) انظر ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ، العدة في أصول الفقه، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (٥/ ١٤٥٢)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٢)، وابن قدامة، المغني (٢/ ٤٦٤)، والمرداوي ت: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي (٣/ ٤).

(٣) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٣٦).

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب البيوع، باب تجارة الوصي بمال اليتيم أو إقراضه، =

- ولأنه حر مسلم؛ فجاز أن تجب الزكاة في ماله، كالبالغ(١).

- واحتج ابن أبي ليلىٰ علىٰ اعتباره لشخصية المكلف في إخراج زكاة الصبي والمجنون بفعل ابن عمر وعائشة، وقول ابن مسعود: "يحصي الولي أعوام اليتيم فإذا بلغ أخبره"(٢).

الراجح: القول الأول بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ للنصوص السابق ذكرها.

أما الصدقة في الأحاديث التي احتج بها أصحاب القول الثاني، فالمراد منها النفقة علىٰ الصبي حتىٰ يبلغ أو المجنون حتىٰ يفيق، ويؤيده أنه أضاف الأكل إلىٰ جميع المال في قوله ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّىٰ تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**»، والنفقة هي التي تأكل جميع المال.

أما قولهم بأن الزكاة واجبة؛ فاستوىٰ فيها الصغير والكبير كصدقة الفطر، فصدقة الفطر أجريت مجرىٰ حقوق الآدميين؛ ولهذا تلزم الإنسان عن غيره، وحقوق الآدميين يجوز أن تلزم الصبي، ولأن الفطرة تجب علىٰ رقبة الحر لا علىٰ طريق البدل؛ فجاز اعتبارها في حق الصبي، والزكاة حق مالي لا يجب علىٰ رقبة الحر، فإن افتقر إلىٰ النية فلا تجب علىٰ الصبي كالحج(٣).

ونلاحظ مما سبق أن الحنفية قد اعتبروا شخصية المكلف في أداء الزكاة؛

= رقم ١٠٩٨٢ (٦/ ٣)، إسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي، انظر الصنعاني ت: ١١٨٢هـ، سبل السلام، دار الحديث (١/ ٥٢٥).

(١) انظر العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ١٣٦)، والشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (ص: ١٠٠).

(٢) انظر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٤).

(٣) انظر بدر الدين العينىٰ، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٩٧).

فقالوا بعدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، كما لا يجب عليهما الصوم والصلاة. بينما ذهب ابن أبي ليلىٰ إلىٰ وجوبها، ولكنه اعتبر شخصية المزكىٰ في: أنه لا يجوز للولي أن يخرج زكاة مال الصبي والمجنون، ولكن يبلغه وليه إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون.

والمقصد الجزئي في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون هو حفظ مالهما.

۞ المسألة الثالثة: من مات وعليه زكاة أو صدقة فطر.

للعلماء فيمن مات وعليه زكاة أو صدقة فطر **قولان، هما:**

القول الأول: سقوط الزكاة أو صدقة الفطر عن من مات وهي عليه.

وقال بهذا: الحنفية، قال الغزنوي: "مذهب أبي حنيفة وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه إذا اجتمع علىٰ إنسان زكاة سنين ثم مات قبل الأداء ولم يوص بإخراج الزكاة لا تؤخذ من التركة"(١).

والإمام مالك في رواية، قال: "لا أرىٰ أن يجبروا علىٰ ذلك إلا أن يطوعوا بذلك"(٢).

ومن أدلتهم: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ **[البقرة:**

(١) الغزنوي ت: ٧٧٣هـ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ (ص: ٦٠)، وانظر: الجصاص ت: ٣٧٠ هـ، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (٢/ ٣٥٧)، وابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٣١).

(٢) الإمام مالك، المدونة (٤/ ٣٦٨)، وانظر: ابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة (٢/ ١٠).

٢٥٤]، ودلالة الآية ظاهرة علىٰ حصول التفريط بالموت[١].

- ولأن العبادة شرعت للابتلاء؛ ليتبين الطائع من العاصي، وذلك لا يتحقق بغير رضاه وقصده؛ ولأنه مأمور بالإيتاء، ولا يتحقق من غيره إلا أن يكون نائبا عنه لقيامه مقامه[٢].

- ولأنها عبادة وحق لله -تعالىٰ- [٣]، والميت لا يجوز أن يبقىٰ عليه حكم العبادات في أحكام الدنيا[٤].

- وسدا للذرائع؛ لأنه لو ألزمنا الورثة بذلك؛ لأدىٰ ذلك بأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمره؛ اعتمادًا علىٰ أن الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم[٥].

القول الثاني: وجوب الزكاة أو صدقة الفطر علىٰ من مات وهي عليه.

وقال بهذا: الشافعية[٦]،

---

(١) انظر الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر ابن مودود الموصلي ت: ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار ـ، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م (١/ ١٠٤).

(٣) انظر بدر الدين العينىٰ ت: ٨٥٥هـ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م (ص: ٢١٩)، والجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٥٧)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٣/ ١٩٨٠).

(٤) انظر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٥٧).

(٥) انظر النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ١٠١٨).

(٦) انظر ابن الرفعة ت: ٧١٠هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩ (٧/ ٦٤)، والزركشي ت: ٧٩٤هـ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ (٢/ ٦٥).

والحنابلة(١)، ومالك في المشهور عنه(٢).

❁ ومن أدلتهم:

- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [**التوبة**: ٦٠] فالزكاة حق الفقراء، والموت لا يبطل حقهم كديون العباد.

- وقول الله تعالىٰ في شأن المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، والزكاة دَينٌ قائم لله -تعالىٰ-.

- ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ**»(٣).

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو سقوط الزكاة أو صدقة الفطر عمَّن مات وهي عليه؛ لما روي عن النبي ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره، وسدًا للذرائع؛ فربما يتخذ الإنسان ذلك ذريعة للإضرار بورثته من بعده.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] في أن الزكاة حق الفقراء، والموت لا يبطل حقهم

---

(١) انظر ابن رجب ت: ٧٩٥هـ، القواعد، دار الكتب العلمية (ص: ٣٤٢)، والمرداوي، الإنصاف (٧/ ٣٣٩)، والبهوتىٰ، شرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر الجمل ت: ١٢٠٤هـ، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر (٥/ ٢١٨)، وميارة ت١٠٧٢هـ، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (ص: ٤١٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم ١٩٥٣ (٣/ ٣٥).

كديون العباد.

فالزكاة قبل الأداء ليست حق للفقراء بل هي حق لله؛ لأنها عبادة لا يستحقها غيره، والفقراء مصرفها وإنما يصير لهم بعد الدفع إليهم، فإذا مات صار المال للورثة، وحق العبد لاحتياجه مقدم، بخلاف ديون العباد فإنهم أيضا محتاجون؛ فيقدمون علىٰ الورثة؛ لأن الدين مقدم علىٰ الإرث لقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١] (١).

ونرىٰ هنا أن الحنفية والإمام مالك في رواية عنه قد اعتبروا شخصية الورثة ومصلحتهم الشخصية في أنهم قالوا بسقوط الزكاة أو صدقة الفطر عن من مات وهي عليه؛ لأنه لو ألزمنا الورثة بذلك لأدىٰ ذلك بأن يترك الإنسان أداء زكاة ماله طول عمره؛ اعتمادًا علىٰ أن الورثة سيخرجونها بعد موته، وربما يتخذ ذلك ذريعة للإضرار بهم.

والمقصد الجزئي من سقوط الزكاة أو صدقة الفطر عن من مات وهي عليه هو حفظ حقوق الورثة.

(١) انظر الغزنوي، الغرة المنيفة (ص: ٦٠).

المطلب الثاني
تطبيقات عملية متعلقة بالتبرعات ومقاصدها الجزئية

التبرعات: التصرفات المالية بدون عوض مالي، أي: ما يعطيه المعطي من مال علىٰ سبيل الإحسان والمعروف، وبقصد وجه الله -تعالىٰ-، ونيل مرضاته والفوز بجناته، وهي تشمل: الصدقات، والهبات (١).

والتبرعات قيمة عظيمة من القيم الإسلامية، قائمة علىٰ أساس المواساة بين أفراد الأمة، وإقامة مصالح المسلمين، ومنها: الوقف والوصية والصدقة والهبة والعارية، وإسقاط الحقوق المالية، كإسقاط حق الدَّين، أو الضمان، أو ما شابه ذلك، ومع كون الصدقة والهبة والعارية قد تكون داخلة في عداد النفقات، فقد تكون أيضًا من التبرعات، وتكون لأشخاص معينين أو لأصحاب أوصاف مقصودة بالنفع أو مصالح عامة للأمة، كما يعطىٰ لطلبة العلم والفقراء وأهل الخير والعبادة وإقامة الحصون وسد الثغور وتجهيز الجيوش ومداواة المرضىٰ. تبدأ التبرعات كقربات، ثم تصير بانتقال حق المتبرع بها إلىٰ المتبرع عليه؛ لتأخذ حكم الحقوق التي يتشاح الناس في اقتنائها وانتزاعها وفي استبقائها ومنعها، وربما عرضت ندامة المتبرع أو كراهة وارثه أو حاجره، وربما أفرط المتبرع عليه في تجاوز حد ما خول له؛ فكانت بسبب هذا العارض الكثير جديرة ببحث مقاصد

(١) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٦)

التشريع التي راعاه الفقهاء في المسائل المتعلقة بها؛ كي نستطيع حل ما يستجد من مسائل فيها[١].

وتشتمل التبرعات علىٰ الكثير من المسائل، ومنها:

۞ المسألة الأولى: إذا كان عليه دين ويريد الصدقة.

الصدقة: التمليك بغير عوض لمحتاج في حال الحياة يراد به ثواب الآخرة.[٢]

فإذا كان عليه دَين، وهو يريد الصدقة كان للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: لا زكاة ولا صدقة في مال حتىٰ تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكىٰ وإلا فلا، وذهب لهذا القول: الشافعي في القديم[٣]، والحنابلة [٤]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه فيما عدا الحبوب [٥]، ومالك في الناض فقط [٦].

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥٠٥)

(٢) السابق (٢/ ٤٣٧)

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩).

(٤) ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م (١/ ٤٢٠)، وابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد ت: ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع، ط١- ١٣٩٧ هـ (٣/ ١٧٥)، وعبد المحسن ابن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، عناية: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (ص: ٣٢).

(٥) السرخسي، المبسوط (٢/ ١٦٤)، والبابرتي، محمد بن محمد بن محمود ت: ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ت (٢/ ١٦٠).

(٦) الإمام مالك، المدونة (١/ ٣٢٧)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧)، وابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، =

ومن أدلتهم:

ما رواه مالك في موطئه: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَصِيحُ فِي النَّاسِ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ حَتَّىٰ تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُحْصِي دَيْنَهُ ثُمَّ يُؤَدِّي مِمَّا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ إِنْ كَانَ مَا بَقِيَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ(١).

- والإجماع؛ حيث لم يعرف له في الصحابة مخالف (٢).

- القياس علىٰ الحج؛ لأنها عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يكون الدين مانعا منها كالحج، والقياس علىٰ الميراث؛ لأن الزكاة مال يملك بغير عوض؛ فوجب أن يكون الدين مانعا سنة كالميراث لا يستحق ثبوت الدين فيه(٣).

- ولأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان علىٰ حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده(٤).

- وأنه مشغول بحاجته الأصلية، أي معد لما يدفع الهلاك حقيقة أو تقديرا ؛لأن صاحبه يحتاج إليه لأجل قضاء الدين دفعا للحبس والملازمة عن نفسه، وكل ما هو كذلك اعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش لنفسه أو دابته وثياب المهنة، وهذا أيضا راجع إلىٰ نقصان الملك، فإن لصاحب الدين أن يأخذه من غير رضاه ولا قضاء؛ فكان ملكا ناقصا (٥).

=

المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م (١/ ٢٩٤).

(١) الإمام مالك، المدونة (١/ ٣٢٧).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير (٣/ ٣١٠).

(٣) السابق نفسه.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧).

(٥) البابرتي، العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٠).

القول الثاني: أن الدين لا يمنع زكاة أصلا، وذهب لهذا الشافعي في الجديد [1].

والدليل عليه: قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

- أن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية الوجوب علىٰ المكلف، سواء كان عليه دين أو لم يكن، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق أن يقضىٰ، والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان لقوله عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فيها: «**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ**» والمدين ليس بغني[2].

والراجح: القول الأول: وهو ما ذهب إليه الجمهور بأنه لا زكاة ولا صدقة في مال حتىٰ تخرج منه الديون؛ مراعاة لحال المكلف في تخليصه من الديون والغرم؛ لكي ينطلق في الأرض عملًا وإنتاجًا وإبداعًا، وهذا له دوره في تقوية التنمية والاقتصاد والنماء الحضاري بشكل عام[3].

والمقصد الجزئي هنا: التشجيع علىٰ العمل وتنمية الاقتصاد.

(١) الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت: ٢٠٤هـ، جماع العلم، دار الأثار، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م (ص: ٥٠)، الماوردي، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩).

(٢) الإمام الشافعي: ٢٠٤هـ، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (ص: ٣٧٨)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٧).

(٣) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٣)

المطلب الثالث

تطبيقات عملية متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف ربَّاني، وسلوك الصالحين والدعاة والمجددين، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها، وسبيل صلاح الإنسانية، واستقرار النظام الحياتي واستمراره، وقد دعا الإسلام إليه ورغب فيه، واستنكر تركه والتهاون فيه، وسوء استخدامه واستعماله، وتطبيقات الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، منها:

۞ المسألة الأولى: الإلحاح في حث الناس على الصدقات وجمعها للمحتاجين:

يعد ما أخذ بغير طيب نفس أخذًا بسيف الحياء، وهو من أنواع السحت، وقد أجمع الفقهاء علىٰ أن من أخذ منه شيء علىٰ سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك لا يملكه الآخذ؛ لأن فيه إكراها بسيف الحياء؛ فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف ويتحملون مرار جرحه، ولا يقابلون الأول؛ خوفًا علىٰ مروءتهم ووجاهتهم التي يؤثرها العقلاء، ويخافون عليها أتم الخوف[1].

(١) انظر ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ت: ٩٧٤هـ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد ابن علي الفاكهي المكي ت ٩٨٢ هـ، المكتبة الإسلامية (٣/ ٣٠).

ولذلك فقد أجمع فقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) علىٰ أن طيب النفس والرضا الكامل الذي لا يشوبه شيء من الخوف والحياء شرط من شروط الصدقات؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْه**»(٥).

وأخذ مال الغير بغير طيب نفس يُعدُّ نهبًا وأكل مال الناس بالباطل، وقد نهىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن ذلك فقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:

(١) جمال الدين المَلَطي ت: ٨٠٣هـ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت (١/ ١٣٠)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٤٩).

(٢) القرافي، الفروق (٢/ ١٦٦)، والشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب(٦/ ٢٠٢)، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٦٣)، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٢/ ٤٣٥).

(٣) العز بن عبد السلام ت:٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة(١/ ٣٥)، والزركشي، المنثور(٢/ ٤١٨)، والماوردي، الحاوي(١٤/ ٨٩)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (ص:١٤٤).

(٤) انظر ابن قدامة، المغني (٤/ ٣٤٩)، والطوفي، شرح مختصر الروضة (١/ ٤١٧)، ابن القيم ت: ٧٥١هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م (٢/ ١٣٠)، ومحمد الأمين الشنقيطي ت: ١٣٩٣هـ، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، (ص: ٢١)، وعبد المحسن الزامل، شرح القواعد السعدية (ص: ١٢٣).

(٥) رواه الدارقطني: ٣٨٥هـ في سننه، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب البيوع، رقم ٢٨٨٦ (٣/ ٤٢٤)، وابن بطال ت: ٤٤٩هـ، في شرح صحيح البخارىٰ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (٦/ ٤٢٧).

١٨٨، والنساء: ٢٩]، وكذلك «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالمُثْلَةِ»(١).

وفي هذه المسألة أجمع الفقهاء علىٰ اعتبار شخصية المكلف بحفظ وجاهته، وعدم إحراجه.

۞ ومن الإلحاح في الحث على الصدقات:

- ما يَقع مِن إحراج مِن تمرير أشخاص أمام المصلِّين يَجمعون التبرّعات.

- ما تفعله المؤسسات من تكرار الاتصال بشخصيات معينة، والإلحاح في طلب التبرعات.

وإرسالهم مندوبين لجمع التبرعات من شخصيات في أماكن أعمالهم وإلحاحهم؛ مما يعرض هذه الشخصيات للحرج بِحَضْرَة الناس، فيدفع المال حياءً.

وحسْب مندوب هذه المؤسسات أن يُعرِّض بالحاجة، ويذكر ما يحتاجه الناس، سواء في جَمْع التبرعات، أو في ذِكر ذلك للناس، دون إلحاح أو إحراج أو أذيّة للناس ؛فقد يكون من الناس من يُريد التبرّع ويرغب فيه، ولكنه لا يُريد أن يكون ذلك أمام الناس، فربما أراد التبرّع عن طريق التحويل المصرفي، أو يكون التبرّع عن طريقه هو، إلىٰ غير ذلك.

والمقصد الجزئي من تحريم الإلحاح في حث الناس علىٰ الصدقات وجمعها للمحتاجين هو: حفظ وجاهة المكلف وعدم إحراجه.

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه، رقم ٢٤٧٤ (٣/ ١٣٥) والنهبىٰ: أخذ الشيء من أحد عيانًا وقهرًا. والمثلة: العقوبة في تقطيع الأعضاء إلا إذا كان ذلك قصاصًا.

المبحث الثالث

(أثر المقاصد في الاعتبار الشخصي للمكلف في تجديد فقه العمل الخيري)

العمل الخيري يمثل قيمة إنسانية كبرىٰ تجسد العطاء والبذل بكل أشكاله، وقد عرف المجتمع الإسلامي منذ نشأته العمل الخيري بوصفه سلوكًا حضاريًا يجسد مقاصد الشريعة في: الحرية، والتكافل، والإخاء وعمارة الأرض، وكان للعمل الخيري إسهامات إيجابية في تطوير المجتمع الإسلامي؛ عززت الإسهام في عمليات البناء الاجتماعي والاقتصادي؛ مما ساعد علىٰ تنمية الإحساس بالمسؤولية، والترابط بين أفراد المجتمع.

ونلاحظ في آراء واجتهادات علماء الفقه في مسائل المبحث السابق وغيرها – مما لم يتسع لها البحث– أنها تدل علىٰ إدراكهم العميق للمقاصد الخاصة، وأنهم أجمعوا علىٰ مراعاتها في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري، وإن اختلفوا في تطبيقها توسيعًا وتضيقًا في الفروع الفقهية.

واليوم اكتسب العمل الخيري أهمية متزايدة في بنية المجتمعات الحديثة، إلا أن العمل الخيري –حاليًا– يعاني من تحديات قللت فاعليته؛ حيث واجهت مؤسسات وجمعيات العمل الخيري تهديدات عديدة، مثل: انخفاض الموارد والمساءلة والشفافية؛ لذلك يجب تطوير وتجديد فقه العمل الخيري؛ لمواكبة ما يستجد من قضايا فقهية، باستنباط المقاصد الخاصة بالعمل الخيري في فروعه وتطبيقها بما يتناسب مع الزمان والمكان وأحوال الناس.

المطلب الأول

أثر المقاصد الخاصة بالزكاة في تجديد فقه العمل الخيري

يمكن إجمال المقاصد الخاصة بالزكاة المتعلقة باعتبار شخصية المكلف فيما يلي:

المقصد الأول: تطهير نفس المزكِّي من الشح والأنانية، ومن عبادة المال وتقديسه.

قال –تعالىٰ–: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

المقصد الثاني: تثبيت أصلية الإنفاق والعطاء والبذل في نفس المزكي، مع عدم إلحاق أي ضرر أو مشقة به(١).

المقصد الثالث: تحقيق أواصر التضامن والتآلف والتراحم والتواد؛ مما يكون له كبير الأثر علىٰ مستوىٰ وحدة المجتمع وقوته ومَنَعَته، وسلامته من الأحقاد والضغائن والتحاسد والتباغض.

المقصد الرابع: تنمية المجتمع وتطوير تجاراته وصناعاته ومهنه وحرفه وتقوية اقتصادياته ومعاملاته بترويج المال وعدم كنزه وادخاره، بِسدِّ حاجات الفقراء والمساكين.

(١) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٢)

المقصد الخامس: مراعاة حال المكلف في تخليصه من الديون والغرم؛ لكي ينطلق في الأرض عملًا وإنتاجًا وإبداعًا، وكل ذلك له في علم الاقتصاد دوره في تقوية التنمية والاقتصاد، و النماء الحضاري بشكل عام[1].

(١) السابق (ص: ١٧٣)

المطلب الثاني

أثر المقاصد الخاصة بالتبرعات في تجديد فقه العمل الخيري

۞ من مقاصد أحكام التبرعات:

المقصد الأول: التكثير من التبرعات؛ لما فيها من المصالح العامة والخاصة، وقد دلت الشريعة علىٰ الترغيب فيها؛ فجعلته من العمل غير المنقطع ثوابه بعد الموت (١).

المقصد الثاني: أن تكون التبرعات صادرة عن طيب نفس لا يخالجه تردد؛ لأنها من المعروف والسخاء، ولأن فيها إخراج جزء من المال المحبوب بدون عوض يخلفه؛ فتمحض أن يكون قصد المتبرع النفع العام والثواب الجزيل؛ ولذلك كان من مقصد الشارع فيها أن تصدر عن أصحابها صدورًا من شأنه أن لا تعقبه ندامة؛ حتىٰ لا يجيء ضرر للمحسن من جراء إحسانه فيحذر الناس فعل المعروف، إذ لا ينبغي أن يأتي الخير بالشر، والشريعة حريصة علىٰ دفع الأذىٰ عن المحسن أن ينجر له من إحسانه، لكيلا يكره الناس فعل المعروف(٢).

المقصد الثالث: التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين، ووجه هذا المقصد: أن التبرع بالمال عزيز علىٰ النفس؛ فالباعث عليه دافع خلقي عظيم لا يسلم من مجاذبة شح النفوس؛ ولأجل هذا المعنىٰ أباحت الشريعة تعليق العطية علىٰ حصول موت المعطي بالوصية وبالتدبير، مع أن ذلك مناف لأصل

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥٠٦)
(٢) السابق (٣/ ٥٠٩)

التصرف في المال؛ لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته(١).

المقصد الرابع: أن لا يجعل التبرع ذريعة إلىٰ إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن، وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام المواريث، وكانوا يميلون بها إلىٰ حرمان قراباتهم، وإعطائها كبراء القوم؛ لحب المحمدة والسمعة. فلما أمر الله بالوصية للوالدين والأقربين ثم شرع المواريث كان خيال الوصية الجاهلية لم يزل يتردد في نفوسهم؛ فمن أجل ذلك قصرت الوصية علىٰ غير الوارث، وجعلت في خاصة ثلث المال(٢).

ومن أجل هذا منع المريض مرضًا مخوفًا من التبرع، ولم يمنع من المعاوضة بالبيع ونحوه؛ لأن في البيع أخذ عوض بخلاف التبرع، فالتهمة في تبرع المريض قائمة(٣).

المقصد الخامس: استخدام التبرعات في أغراضها المشروعة، وأن تصرف في وجوهها المطلوبة، وأن لا تتحول إلىٰ وسيلة لابتزاز أموال الناس والتحايل في أخذها، وألا يتحول نعيم التبرع إلىٰ جحيم البخل؛ بسبب سوء الاستخدام والتوظيف والتطويع، فنفس المتبرع ترتاح وتطمئن إذ شاهدت تبرعها ساريًا في صنوف الخير، وأنواع المعروف؛ وهو مما يقوي فيها أصلية التبرع وحب الإنفاق والحرص عليه؛ أما إذا لاحظت خلاف ذلك؛ فإنها ترتد إلىٰ نفسها بخلًا وشحًا، وهذا علىٰ خلاف مقصود الشارع من تشريع التبرعات، الذي أراد دوام فعلها ودوام آثارها في العاجل والآجل(٤).

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٥١٣)
(٢) السابق (٣/ ٥١٦)
(٣) السابق (٣/ ٥١٧)
(٤) نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٨)

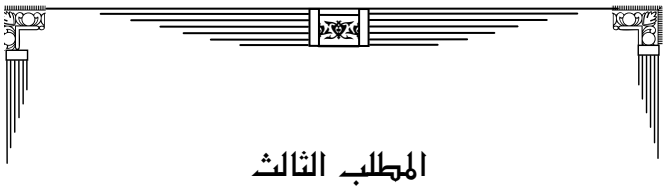

المطلب الثالث

أثر المقاصد الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تجديد فقه العمل الخيري

۞ من المقاصد الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المقصد الأول: أن يتحلىٰ الوكيل علىٰ الصدقة بالأخلاق الحسنة؛ فدوره لا ينحصر في الوكالة عن الغني في توصيل الزكاة والصدقة إلىٰ مستحقيها، فهو وكيلٌ في الوقت ذاته عن الفقير في قبض الزكاة، وتقوم المؤسسات والجمعيات الخيرية بهذا الدور بكفاءة في كثير من البلاد، وندبت من قبلها عمالا لجمعها إما بالاتصال الهاتفي، أو اللقاء المباشر.

المقصد الثاني: الاعتماد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علىٰ العلم؛ فالوكالة علىٰ الصدقات رافدٌ من أهم روافد الدعوة، ومن خلاله يستطيع الدعاة أن ينهضوا بشريحة كبيرة من المجتمع، ويسدوا عنهم أبواب الفتنة، ويثبّتوهم علىٰ الدين، فما كانت مهمة الداعي لتقتصر علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط من غير علم، فالوكيل علىٰ الصدقة يحتاج إلىٰ الإلمام بالأحكام الفقهية التي تتعلق بأحكام الزكاة والصدقات، ومطالعة هذه الأبواب في كتب الفقه، وكذلك التواصل مع العلماء الثقات لسؤالهم إذا عرض له ما يحتاج معه إلىٰ سؤال أو فتوىٰ؛ وذلك حتىٰ يكون تصرفه صحيحًا منضبطًا بأحكام الشرع محققًا لمقاصده فيما وكل إليه من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

المقصد الثالث: اعتماد الوسطية الإسلامية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال توخي الأساليب والآداب المقررة في القيام بهذه الشعيرة، ومن تلك الآداب والأساليب: اتباع الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والمناظرة بالتي هي أحسن، وإرادة النصح والخير، وعدم الغلظة والتشديد في النصح والتوجيه، وعدم إشعار المدعو أو المنصوح بتفوق الناصح وتميزه وأفضليته، لأن بفشل المنصوح، واستفحال مرضه وانحرافه، وكبر جرمه وإجرامه وإفساده، وغير ذلك ؛مما قد يعيق عملية التأثير والتوجيه والإصلاح، وعلىٰ القائم علىٰ هذه الشعيرة -أفراد وجماعات وهيئات- أن يفهموا الفهم الدقيق، ويستخدموا الاستخدام المفيد لهذه الشعيرة، بلا إفراط ولا تفريط(١).

المقصد الرابع: عدم إكراه الإنسان علىٰ التبرع؛ فالتبرع في الإسلام حقيقة ذاتية، وسلوك إنساني أصيل يؤدي بالاختيار والطواعية وطيب النفس، لا ببغضها واشمئزازها؛ بسبب الإكراه والتحايل والإحراج والتغرير، فالمنطلق العقدي والتعبدي لسلوكية التبرع يزيد في تقويته ودوامه وتأصيله؛ ذلك أن المتبرع يفعل ذلك لوجه الله أولًا، ثم لإعانة أخيه ومساعدته(٢).

المقصد الخامس: تحقيق التكامل والتوازن بين طبقات المجتمع؛ كي تؤدي مهمتها في نهضة الأمة وخلق تماسك بين أطراف المجتمع، فالجمعيات والمؤسسات الخيرية تبذل جهوداً طيبة، لكن معظم هذه الجمعيات تقليدية، فلابد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤسسات والأفراد من تحقيق هذا التكامل والتوازن بين طبقات المجتمع؛ وذلك بما يلي:

- تنمية الفرد عن طريق تأهيل الفقراء ومساعدتهم؛ للاعتماد علىٰ أنفسهم

(١) انظر نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية (ص: ١٩٠، ١٩١).
(٢) السابق (ص: ١٧٨)

بالتكيف علىٰ الأوضاع، وكسب الرزق بعرق الجبين، والتخطيط السليم بين البدائل المتاحة.

- تنمية الأسرة بتأهيلها تربويًا ونفسيًا وثقافيًا عن طريق تقديم الإرشادات النفسية والدورات العلمية والعملية؛ لتحقيق توازن وتماسك داخلي بين أفرادها.

- الاستفادة من الموارد البشرية؛ بفتح باب التطوع للعمل الخيري والحث علىٰ ذلك؛ بعقد دورات في مفهوم العمل التطوعي وآثاره لبناء المجتمع وتقدمه، مع رصد مكافآت مادية ومعنوية تشجيعًا للمتطوعين.

الخـــاتـمـــة

۞ أولا أهم النتائج:

١- **تتصل المقاصد الجزئية بالمقاصد الخاصة اتصالًا وثيقًا**؛ فالمقاصد الخاصة بباب معين من الأبواب الفقهية، نخلص إليها من خلال الحِكَم والعِلل الجزئية المتعلقة بأحكام مسائل ذلك الباب.

٢- الفروع الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري يمكن حصرها في: فروع العبادات، وفروع التبرعات، وفروع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- لا يوجد تعريف لنظرية **"الاعتبار الشخصي للمكلف"** في كتب التراث بالرغم من أن الأصوليون والفقهاء كانوا يعملون بمضمونها ومعناه ضمن القواعد الأصولية والفقهية التي كانوا يطبقونها في اجتهاداتهم، **ويمكن تعريفها بأنها: "الاعتداد بشخصية المكلف الطبيعية في ترتيب الحكم؛ مراعاةً لمصالحه ودفع الضرر عنه"**.

٤- آراء واجتهادات علماء الفقه في مسائل المبحث السابق وغيرها -مما لم يتسع لها البحث - تدل علىٰ إدراكهم العميق للمقاصد الخاصة، وأنهم أجمعوا علىٰ مراعاتها في الاعتبار الشخصي للمكلف في العمل الخيري، وإن اختلفوا في تطبيقها توسيعًا وتضيقًا في الفروع الفقهية.

٥- العمل الخيري -حاليًا- يعاني من تحديات قللت فاعليته؛ لذلك يجب تطوير وتجديد فقه العمل الخيري؛ لمواكبة ما يستجد من قضاياه، باستنباط

المقاصد الخاصة بالعمل الخيري في فروعه وتطبيقها بما يتناسب مع الزمان والمكان وأحوال الناس.

٦- لابد للجمعيات والمؤسسات الخيرية من تجديد فقه العمل الخيري وذلك بما يلي:

- تنمية الفرد عن طريق تأهيل الفقراء ومساعدتهم للاعتماد علىٰ أنفسهم بالتكيف علىٰ الأوضاع، وكسب الرزق بعرق الجبين والتخطيط السليم بين البدائل المتاحة.

- تنمية الأسرة بتأهيلها تربويًا ونفسيًا وثقافيًا عن طريق تقديم الإرشادات النفسية والدورات العلمية والعملية؛ لتحقيق توازن وتماسك داخلي بين أفرادها.

- الاستفادة من الموارد البشرية؛ بفتح باب التطوع للعمل الخيري والحث علىٰ ذلك بعقد دورات في مفهوم العمل التطوعي، وآثاره لبناء المجتمع وتقدمه، مع رصد مكافآت مادية ومعنوية تشجيعًا للمتطوعين.

۞ ثانيا: أهم التوصيات:

١- توجيه الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلىٰ:

- عمل دورات تأهيل للفقراء؛ لمساعدتهم للاعتماد علىٰ أنفسهم بالتكيف علىٰ الأوضاع، وكسب الرزق بعرق الجبين والتخطيط السليم بين البدائل المتاحة.

- تقديم الإرشادات النفسية والدورات العلمية والعملية للأسرة؛ لتنميتها تربويًا ونفسيًا وثقافيًا؛ لتحقيق توازن وتماسك داخلي بين أفرادها.

- فتح باب التطوع للعمل الخيري والحث علىٰ ذلك بعقد دورات في

مفهوم العمل التطوعي، وآثاره لبناء المجتمع وتقدمه، مع رصد مكافآت مادية ومعنوية تشجيعًا للمتطوعين.

٢- توجيه الباحثين إلىٰ التوسع في دراسة المقاصد الخاصة في الفروع الفقهية المتعلقة بالعمل الخيري، وتطبيقها بما يتناسب مع زماننا وأحوال الناس.

ثبت المصادر والمراجع

١. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي ت: ٩٥٦هـ، ملتقىٰ الأبحر، المحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢. الإمام أحمد ت: ٢٤١هـ، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣. الإسنوي ت: ٧٧٢هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤. أمير باد شاه ت: ٩٧٢ هـ، تيسير التحرير، مصطفىٰ البابي الْحلَبِي - مصر ١٣٥١ هـ- ١٩٣٢ م.

٥. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ت: ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ت.

٦. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧. بدر الدين العينىٰ ت: ٨٥٥هـ، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨. بدر الدين العيني ت: ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩. ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٠. ابن بطال ت: ٤٤٩هـ، في شرح صحيح البخارىٰ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١. أبو البقاء الحنفي ت: ١٠٩٤هـ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢. البيهقي ت: ٤٥٨هـ، السنن الكبرىٰ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣. التفتازاني ت: ٧٩٣هـ، شرح التلويح علىٰ التوضيح، مكتبة صبيح بمصر.

١٤. الجصاص ت: ٣٧٠ هـ، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٥. الجصاص ت: ٣٧٠هـ، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. جمال الدين المَلَطي ت: ٨٠٣هـ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب – بيروت.

١٧. الجمل ت: ١٢٠٤هـ، حاشية الجمل= فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر.

١٨. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ت: ٩٧٤هـ، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ، جمعها: الشيخ عبد القادر ابن أحمد بن علي الفاكهي المكي ت ٩٨٢ هـ، المكتبة الإسلامية.

١٩. حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ط١، ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ.

٢٠. الحطاب ت: ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـ، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢١. الخزرجي المنبجي ت: ٦٨٦هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٢. الدارقطني: ٣٨٥هـ في سننه، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٣. أبو داود ت: ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٢٤. الرافعي ت: ٦٢٣هـ، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر.

٢٥. ابن رجب الحنبلي ت: ٧٩٥هـ، القواعد، دار الكتب العلمية.

٢٦. ابن رشد الحفيد ت: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار

الحديث – القاهرة.

٢٧. ابن الرفعة ت: ٧١٠هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٩،١ م.

٢٨. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق ت: ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

٢٩. الزركشي ت: ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٠. الزركشي ت: ٧٩٤هـ، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣١. سعيد البوطي، الشخصية الاعتبارية، أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها.

٣٢. السيناوني ت: بعد ١٣٤٧هـ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.

٣٣. السيوطي ت: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٤. الإمام الشافعي ت: ٢٠٤هـ، جماع العلم، دار الأثار، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٥. الإمام الشافعي: ٢٠٤هـ، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٦. الشوشاوي ت: ٨٩٩هـ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧. الشيرازي ت: ٤٧٦هـ، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٣٨. الطوفي: ٧١٦هـ، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٣٩. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد ت: ١٣٩٣هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠. ابن العربي ت: ٥٤٣هـ، المحصول في أصول الفقه، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق- عمان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤١. د. عز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتبرعات والعمل الخيري، مركز الماجد للثقافة والتراث، مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، يناير ٢٠٠٨م.

٤٢. العز بن عبد السلام ت: ٦٦٠هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة.

٤٣. ابن عسكر ت: ٧٣٢هـ، إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٣.

٤٤. علاء الدين البخاري ت: ٧٣٠هـ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

٤٥. العمراني ت: ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٤٦. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار

التدمرية، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٧. الغزنوي ت: ٧٧٣هـ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

٤٨. ابن فارس، ت٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر١٩٧٩م.

٤٩. ابن الفراء ت: ٤٥٨هـ، العدة في أصول الفقه، حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد ابن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٠. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد ت: ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع، ط١- ١٣٩٧ هـ.

٥١. ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٢. ابن قدامة ت: ٦٢٠هـ، المغني، مكتبة القاهرة.

٥٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت: ٧٥١هـ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي-بيروت، ط٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٥٤. الكاساني ت: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٥. عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٥٦. ابن اللحام ت: ٨٠٣هـ، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من

الأحكام الفرعية، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٧. ابن مازة ت: ٦١٦هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨. الإمام مالك ت: ١٧٩هـ، الموطأ، المحقق: محمد مصطفىٰ الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٩. عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، شرح القواعد السعدية، عناية: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، دار أطلس الخضراء، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٠. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ت: ١٣٩٣هـ، منهج التشريع الإسلامي وحكمته، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢.

٦١. د.محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأىٰ، جامعة سامراء، كلية التربية، المجلد ٨/ العدد٣٠/ السنة الثامنة- ٢٠١٢م.

٦٢. محمد أحمد فرج السنهوري، مجموعة القوانين المصرية المختارة في الفقه الإسلامي، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٩م.

٦٣. د. محمد مصطفىٰ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

٦٤. المرداوي ت: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

٦٥. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

٦٦. ابن مفلح ت: ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علىٰ ت٧١١هـ، لسان العرب، بيروت، دار صادر–ط٣- ١٤١٤ هـ.

٦٨. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، دار الكتاب العربي، د.ت.

٦٩. ابن مودود الموصلي ت: ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م.

٧٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٧١. ميارة ت١٠٧٢هـ، الدر الثمين والمورد المعين، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث-القاهرة، ١٤٢٩هـ.

٧٢. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٧٣. عبد الوهاب خلاف ت: ١٣٧٥هـ، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر.

٧٤. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.

٧٥. النووي ت: ٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.